

سقطت او لثب بالمعصب عن مئة وهم من بنات الاخ كسبكك او من اخوات
الخطا حات اليه لانهن من ذوات الارحام او نوقد في النسب من بنات
الاخ كذلك او من اخوات الخطا حات اليه لانه لا لمعصب من قومه
لمعصب من قومه بالاولى **فاجيلة** القريب المبارك هو من لولا
لسقطت الاشارة الى محضها نسوا ان كان اخاها مطلقا وان عمها وانزل
منها في اولاد البن واما القريب المستوفى فهو ولد لولا له لو نبت ولا
لكونه لك لا مسا وكذا لا شيء مع اخ مطلقا وان عمه لثب البن
وله من هنا كزوج وامر واب وبن وبنت ابن فلان ورجل الريح والشم
السدي والاب السدي والبن السدي ولبنت السدي ولبنت الابن السدي
فتقول المسئلة خمسة عشر فلو كان معمر ابن ابن سقطت وقطعت
معه بنت الابن لا تستغنى الزوج وتكون اذا في ثلاثة عشر
فلولا لو نبت محابنا فهو اخ هسوع عليها والله اعلم **فاجيلة** ثمانية
المحجب بالزوج وجوده كالعم فلا يحجب احد الارمانا ولا نقصانا
والمحجب بالسبب لا يحجب احد ارمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسائل
ذكرتها في شرح الترتيب منها ثم واك واخوة كلفك في فلان السدي
والباقي للاب ولا سني للاخوة لغيره والاب والله سبحانه وتعالى اعلم **فاجيلة**
ثلاثة المحجب الوصفي بتا في قوله على جميع الورثة والمحجب المشخص بقسمنا
كذلك واما المحجب المشخص جمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والام
والبن والبنات والزوج والزوجات وضابطهم كل من ادلى الميت بنفسه
على التعريف والمعقبة والله سبحانه وتعالى اعلم وما انتهى الكلام على الصلابة

و

والحجب وكان من احكام العاصم وان لم يصح به لكونه معلوما انه اذ استترقه
الزوج والتركبة سقطت العاصم الا ان اخذت لغير الام والاكثريه والى
الاخوة الاثنا في المشركه كما اشترت الى ذلك في باب التعصب وما
كانت الاكثريه سني في باب الحد والاخوة ذكرها المشركه
وتعد لها بابا فقال **باب المشركه** يعني انما كما ضبطت
ابن الصلاح والنوعين لهما اي المشرك فيهما وبكدهما على نسبة
الشريك اليهما عجزا كما ضبطه ابن يوسف على الشيخ الوهام المشركه
بنا بعد السنين وشم بالمحاربة وبالجملة وبالجملة كما سياتي في شرح
بعضها من هنا سني بالمعصية لانه عن الخطاب هي الرعنة سئل عنها وهن
على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله تعالى وفيه نظر **واين بعدة وجا واما قوله**
فربنا اي الزوج والام والجدة فقوت الزوج النصف الوتم والجدة
السدي **واخوة** اثنين فاكثر **والام والجدة** **واخوة ايضا**
الام **واب** اي استما ذكر فاكثر ولو كان معهما اوانا **ود استترقوا**
اي المذكور في خبر الاثنا **المال** **بعض** **النسب** **جميع** **نصيب** **فالمسئلة** **امها**
سنة للزوج النصف لانه وللأم والجدة السدي واجدا والاخوة
للأم الثلث اثنان ومجموع الاثنا سنة فلم يبق للعصبة السقيفة حتى
فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقطوا الاستغنى الزوج وذلك هو الذي يظن
عمره الله عنه لولا وهو ذهب تمام الا عظمه لبي حنيفه رضي الله عنه
والامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو لولا في عندنا واحدا والواثين
عمره لولا في ثابت رضي الله عنه ثم وقعت العمري الخطاب رضي الله عنه فاراد ان
يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ان ابا عمر كان حمارا فما زاد هو

